

أنا مقيم في مكة ، وأريد أن أحضر أم زوجتي لأداء العمرة والحج، ولكنها ستسافر بدون محرم ، فهل يجوز ذلك؟

صالح الفوزان

انا مقيم في مكة المكرمة واريد ان احضر ام زوجتي لمكة لاداء العمرة ولاداء فريضة الحج ان شاء الله. ولكنها سوف تأتي بدون محرم لها. فهل يجوز لها ذلك؟ علما بانى ان شاء الله سوف انتظرها في مطار جدة - [00:00:00](#)

ابو هاني مكة. هذا لا يجوز. لا يجوز للمرأة ان تسافر للحج ولا لغيره الا ومعها ذو محرم. في الحديث اه لا يحل تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا ومعها ذو محرم. والاحاديث في هذا كثيرة وهي في الصحاح فلا بد من المحرم للمرأة انشر - [00:00:20](#)

سواء سافرت عن طريق الجو او عن طريق البحر او عن طريق البر على اي وسيلة كانت من وسائل السفر لعموم الحديث فاذا اردت ان تحسن اليها وان تحضرها للحج فسافر اليها واتي بها الا ان يكون هناك محرم غيرك يأتي بها فهذا واجب - [00:00:40](#)

يجب ان يصحبها المحرم. نعم - [00:01:00](#)